



وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولة الكويت



نشرة الصحافة



اليوم: الثلاثاء

التاريخ: 2026-2-3

نقل نخبة من مديري «الجزئية» و«التخصصية» إلى «الكلية» استجابة للتوجيهات السامية... تعزيز القيادات الوطنية في النيابة

وأشارت النيابة إلى أن ذلك استجابة للتوجيهات السامية من صاحب السمو أمير البلاد الشيخ مشعل الأحمد، وذلك ضمن خطة مؤسسية محكمة، تستهدف الارتقاء بالأداء وتعزيز تمكين الكوادر الوطنية في مواقع القيادة والمسؤولية في النيابة العامة.

في خطوة رائدة تؤكد مضي النيابة العامة بعزم نحو استكمال تنفيذ خطة التكويت وترسيخ دور الكفاءات الوطنية، أصدر المستشار النائب العام سعد الصفران قراراً بنقل نخبة من مديري النيابات الجزئية والتخصصية إلى النيابة الكلية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-2-3	1	16604

تأييد إعدام المتهم بقتل الرحالة هاني الموسوي

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الاستئناف، برئاسة المستشار عبدالله العثمان، بتأييد حكم الإعدام بحق المتهم بقتل الرحالة هاني الموسوي بإطلاق النار عليه في منزله وفي حضن والدته.

وكانت النيابة العامة في وقت سابق، ممثلة بمدير نيابة الجهراء فهد نايف المطيري، قد توافقت أمام محكمة الجنايات مطالبة، بتوقيع أقصى عقوبة على المتهم جزاء لما ارتكبه وأن العدالة اليوم واجب مقدس، والقصاص العادل هو السبيل الوحيد لإنصاف المجني عليه، ولردع كل من تسول له نفسه العبث بأرواح الأبرياء، مشيراً إلى أن المجتمع لا يحتمل مزيداً من القتل، والعدالة وحدها هي التي تعيد الطمأنينة إلى قلوب الناس.

وصرح المحامي حسن الموسوي وكيل ورثة المجني عليه بأن «حكم محكمة الاستئناف صادق صحيح القانون ومعطيات الجريمة، إذ إن محكمتي أول درجة والاستئناف أكدتا أن القاتل ارتكب جريمة عمداً بسبق الإصرار والترصد بقتل المغدور في منزله بحضن والدته في جريمة من أبشع الجرائم في الكويت».

وأضاف «شهادات الشهود وتقرير الأدلة الجنائية والطبيب الشرعي والصحة النفسية أكدت سلامة وصحة القوى العقلية والذهنية للمتهم ومسؤوليته عن تصرفاته ودحضت أي مبررات واهية حاول بها القاتل التملص من جريمته».

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-2-3	16	16604

الامتناع عن عقاب 14 آخرين وإبعاد الوافدين بعد تنفيذ العقوبة قضية السحوبات: حبس 18 متهماً وتغريمهم 3 ملايين و52 ألف دينار

| كتب أحمد لازم |

قضت محكمة الجنايات، برئاسة المستشار ناصر البدر، والمستشارين عبدالعزيز المعضادي، وعبدالهادي الهاجري وأمين السر يعقوب البلام، في قضية السحوبات، بحبس 18 متهماً 10 سنوات مع الشغل والنفاذ وتغريمهم متضامنين مبلغ 3 ملايين و52 ألف دينار، لاتهامهم بالرشوة وغسل الأموال

والتزوير في السحوبات التجارية والتلاعب واستغلال عمل وظيفي. كما قضت بحبس 28 متهماً آخر 4 سنوات مع الشغل والنفاذ، والامتناع عن عقاب 14 آخرين، وإبعاد المتهمين الوافدين بعد تنفيذ العقوبة ومصادرة الأموال محل جريمة غسل الأموال. وأوضحت المحكمة في حكمها أن «مبلغ خطورة ما قام به المتهمون، وخصوصاً المتهم الأول بصفته موظفاً عاماً

بالتحايل والتلاعب بوظيفته لتحقيق مكاسب شخصية غير مستحقة يُعدّ سلوكاً غير أخلاقي يضرب مبدأ العدالة وتكافؤ الفرص، وهذا النوع من الغش يُفقد السحوبات مصداقيتها ويُضعف ثقة المشاركين من الجمهور بالجهات المنظمة... وباقي المتهمين قانوناً، وتطبيق العقوبات المقررة نظاماً بحقوقهم ردعاً لهم ولغيرهم، وحماية للنظام العام».



حبس 28 متهماً
4 سنوات مع الشغل
والنفاذ

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-2-3	16	16604

الحبس 10 سنوات عن تهمة "الضرب المفضي إلى الموت" "انتفاء نية إزهاق الروح" يلغي إعدام متهم بالقتل

■ جابر الحمود

الدعوى وأدلتها. وأضاف الرشيدي، إن الحكم يُعد تأكيداً على مبدأ تفريد العقاب وربط المسؤولية الجنائية بتوافر القصد، مشيراً إلى أن هيئة المحكمة ناقشت أوجه الدفاع الموضوعية والقانونية، ووازنت بين الأدلة والقرائن، وانتهت إلى ما يحقق صحيح القانون والعدالة.

وقال المحامي عايد مهدي الرشيدي، إن المحكمة استجابت لدفاعه، وانتهت إلى انتفاء نية القتل لدى المتهم، وعدم توافر القصد الجنائي الخاص بإزهاق روح المجني عليه، ما أسفر عن تعديل الوصف القانوني للتهمة من القتل العمد إلى الضرب، مع إعادة تقدير العقوبة وفقاً لما استقر عليه وجدان المحكمة من أوراق

قضت محكمة الاستئناف "دائرة الجنايات" بإلغاء حكم محكمة أول درجة القاضي بعقوبة الإعدام الصادر بحق متهم عن جريمة القتل، وقضت مجدداً بحبسه لمدة 10 سنوات عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-2-3	6	20085

عباراته ضمن حرية الرأي والتعبير "التمييز" تؤيد براءة المفرج من إذاعة أخبار كاذبة

أيدت محكمة التمييز الجزائية، برئاسة المستشار عبدالله جاسم، حكم محكمة الاستئناف القاضي ببراءة الناشط عبدالله المفرج من تهمة إذاعة أخبار كاذبة، بعد نشره تغريدات عبر حسابه على منصة التواصل الاجتماعي (اكس).

وقضت المحكمة برفض الطعن المقدم من النيابة العامة لعدم سلامته، مؤكدة الأسباب التي انتهت إليها محكمة الاستئناف، التي رأت أن العبارات الصادرة عن المفرج تدخل ضمن نطاق حرية الرأي والتعبير، ولا تشكل أخباراً كاذبة وفق المادة (15) من قانون أمن الدولة.

ومثل المفرج أمام المحكمة كل من المحامي عدنان أبل ود. حسين العبدالله، اللذان أكدا عدم توافر أركان الجريمة المنسوبة لموكلهما، مشيرين إلى أن ما صدر عنه يعد مجرد تعبير عن الرأي بشأن بعض الوقائع، بما يتوافق مع القانون ويؤكد حقه في حرية التعبير.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-2-3	6	20085

وزارة العدل إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الثلاثاء الموافق ٢٠٢٦/٧/٢٤ - قاعة ٥ - بالدور الثامن في قصر العدل الجديد الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٥/٧١٦ ببيع/٥.

المرفوعة من: عادل أحمد عثمان الخراز
 ضمد: ١- قدرية أحمد عثمان الخراز ٢- رابوية أحمد عثمان الخراز
 ٣- أميل أحمد عثمان الخراز ٤- وشاء أحمد عثمان الخراز
 ٥- مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق بصفتة

أولاً: أوصاف العقار وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة

عقار الوثقة رقم (٢٠٢٢/٨٢٢٨) السكان بمنطقة بيان - قسيمة (٢١٢) قطعة رقم (١٢) مخطط (م/٢٢٣٥٥) ومساحته (٢٠٠ م^٢) وذلك بالمزاد العلني ضمن أماسي مقدار ٢٥٢٠٠٠ د.ك (مائتان وأثنان وخمسون ألف دينار كويتي).

●● وورد بشهادة الأوصاف:

العقار سكن خاص مسكون من أرضي ٤ أول والمخالفة هي بناء جزء من الدور الثاني من غير ترخيص.

●● ووفقاً ما ورد بتقرير الخبير:

بلسة ٢٠٢٤/٧/٨ قسماً بمعاينة عين النزاع الواقعة بمنطقة بيان قطعة ١٢ شارع ١ جادة ١ قسيمة ١٤ ولها رقم الي ١٢٠٤١٨٥ بحضور وإرشاد المدعي والمدعى عليهم الأولى حتى الرابعة وبحضور خبير الداية/ طازي العجل تحت المعاينة على النحو التالي:

١- العقار موضوع النزاع مسكون خاص تحده فسانم من اتجاهين ويقع على شارع وسكة خلفية وله عدد ٢ مدخل والتسكية حجر أرضي.

٢- العقار مسكون من دورين، وأرشد المدعي عن مسكنات العقار كالتالي:

أ- الدور الأرضي مسكون من صالين وغرفة ومطبخ وحمامين.

ب- الدور الأول مسكون من ٤ غرف وحمامين.

ج- السطح مسكون من غرفتين وحمامين.

د- التكييف مركزي في العقار.

٣- قام خبير الداية بمعاينة العقار على الطبيعة وقام بتدوين ملاحظاته.

٤- أقرت المدعي عليها الأولى أنها تستسكن العقار من شهر ٢ لعام ٢٠٢١ وأقر المدعي بذلك.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي الثمن المعلن للعقار ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عقده أن يورج حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يورج من اعتمد عقداؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل ولا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم بفسخ المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من قبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد، ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يتم المزايدة الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للمزايدة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته، ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها (٣٠٠ د.ك) وأتعاب المحاماة والخبرة ومصروفات الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم من دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أي مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد بأنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه: ١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.

٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.

٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات على أنه «إذا كان من ذمته ملكية ساقاً في العقار بقي فيه كسناًجر بقوة القانون ويلزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لساكنه بأجرة المثل».

المستشار/ قاضي رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الثلاثاء	2026-2-3	6	17607

الوفيات

- **منعة نعيمش عبدالله، أرملة/ سعد مطلق مشلان المطيري، 83 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99287777 - 99529009، النساء: لا يوجد عزاء**
- **عائشة جمعان سعد العازمي، أرملة/ سعد سالم سعد الغريب، 55 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 90000172 - 99659954، النساء: العمرية ق5، ش6، م29**
- **ميسون محمد يوسف الشايجي، زوجة/ محمد عبدالله الجاسم، 71 عاماً، (شيعة)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99610958 - 99322444، النساء: كيفان، ق1، ش14، م35، تلفون: 99586585 - 99552265**
- **عبدالله أحمد جابر الرياحي، 93 عاماً، (شيع)، الرجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66666499 - 99725808، النساء: الأندلس، قطعة 11، شارع 3، منزل 70، تلفون: 64444065 - 69088889**

«إنا لله وإنا إليه راجعون»